



من أجل اتخاذ قرار

البند الثاني من جدول الأعمال

النظام الأساسي للمؤتمر: المزيد من المقترحات بشأن تمثيل مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال في مؤتمر العمل الدولي

١. تماشياً مع القرار الصادر عن مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى المكتب مشاورات مكثفة لإعداد هذه الوثيقة لجانب لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية.
٢. ومقارنة بالمقترح الذي قُدم في آذار/مارس ٢٠٠٩، يتضمن هذا المقترح تغييراً أساسياً ألا وهو عدم وجود نوع جديد لتقديم اعتراض يدعى "عريضة". وقد أعرب أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في المشاورات عن تفضيلهم معالجة الموضوع على أنه فعل أو إغفال من طرف الحكومة حال دون تمكن مندوب أو مستشار فني من حضور المؤتمر، وذلك من خلال شكوى بموجب المادة ٢٦ ثالثاً، وإن كانت نوعاً جديداً من الشكاوى. وبالتالي، أعد المكتب مسودة لاقت استحساناً وأدخل المزيد من التعديلات عليها أثناء المشاورات.
٣. ووفقاً لذلك، تستند شروط قبول هذه الشكاوى الجديدة بشكل كبير إلى النص الموجود أصلاً. بالإضافة الوحيدة تكمن في إمكانية تقديم النوع الجديد من الشكاوى في حال حدث الفعل أو الإغفال الذي حال دون حضور المندوب أو المستشار الفني إلى المؤتمر خلال الأسبوع الثاني أو الثالث من المؤتمر. والفكرة الأساسية وراء الإجراء برمته، هي أن يبقى الإجراء فعالاً وسريعاً.
٤. وجرى نقاش طويل بشأن دور أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وتم التوضيح أنه من الأفضل عدم حد نطاق عملهم بل ترك المجال مفتوحاً رهنأ بتقديرهم وحكمتهم. بيد أنه تم التوضيح أيضاً أن الإجراء الذي قد يتخذه هؤلاء الأعضاء محدود بموجب طبيعة وظيفتهم في حد ذاتها. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن لهذا الإجراء أن يتمتع بأثر تنفيذي ذاتي في دولة عضو وسيكون من المستحيل فرض أية تدابير على الحكومة. وفي هذه المرحلة، يمكننا أن نتخيل أن أعضاء هيئة المكتب سيقومون بمساعيهم الحميدة لإيجاد حل مع الحكومة المعنية. ولاشك في أنهم سيكونون على اتصال بالحكومة، سواء بواسطة رسالة أو من خلال عقد اجتماع، وقد يقترحون حلولاً لمعالجة المشكلة.
٥. ويبدو من الجلي أنه من الصعب إيجاد أي حل من الحلول من دون التعاون مع الحكومة المعنية. ولهذا السبب يشدد النص على مثل هذا التعاون.

^١ انظر الوثيقة GB.304/PV، الفقرة ٢٠٨ والوثيقة GB.304/9/1، الفقرة ٣٨.

٦. وبنبغي الأخذ في الاعتبار أنّ الهدف الرئيسي لهذا النوع الجديد من الشكاوى ليس معاقبة الحكومة على أي فعل أو إغفال من طرفها، بل يهدف إلى النظر مع الحكومة المعنية في ما إذا كان من الممكن أو لا أن تزال أثناء المؤتمر العوائق الماثلة أمام حضور مندوب أو مستشار فني معتمد إلى المؤتمر. ويبقى الهدف تحقيق التمثيل الثلاثي الكامل لجميع الدول الأعضاء في المؤتمر، استناداً إلى ما تنص عليه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من الدستور.

٧. وفي هذا السياق، تجدر الملاحظة أنّ بعض المشاركين في المشاورات أعربوا عن رغبتهم في إدخال تحديد في النص مفاده أنه لا بد للشكاوى من أن تستند إلى إجراء اتخذته حكومة ما عن قصد. ولم يدرج المكتب ذلك في مقترحه إذ إنّ الفكرة لقيت اعتراضات قوية من جانب الذين يمثلون غالبية الأعضاء في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية. واعتبر المكتب أنّه ينبغي للإجراء أن يركز على حل المشكلة وليس على سلوك أولئك الذين كانوا سبب المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب تقديم الإثبات على النية المتعمدة في حالة الإغفال. وعلى سبيل المثال، إذا لم تطلب الحكومة تأشيرات دخول إلى سويسرا للأعضاء غير الحكوميين في وفد، سيكون من شبه المستحيل تحديد ما إذا كان ذلك متعمداً أم لا، وفي حال تداركت الحكومة إغفالها بطلب تأشيرات دخول، فإنّ الصفة المتعمدة المحتملة لعملية الإغفال ستكون غير محل اعتبار فيما يتعلق بالشكاوى الجديدة.

٨. واقترح أيضاً ألا يقدم أعضاء هيئة مكتب المؤتمر تقاريرهم إلى الجلسة العامة من الآن فصاعداً بل أن يبلغوا لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تتمخض عن أي إجراء قد يتخذونه.

٩. وانتهز المكتب هذه المناسبة لإجراء تعديلات طفيفة على الصياغة، من قبيل اشتراطات القبول الواردة بصيغة النفي في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٦ ثالثاً والتي أصبحت بصيغة الإيجاب في الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢٦ ثالثاً. ولم تؤثر هذه التعديلات على جوهر النص، وجميع التغييرات مشار إليها فيما يلي بخطوط تحت النص المضاف، في حين يرد النص المحذوف مشطوباً.

١٠. وبالتالي، أعد المكتب مقترحاً جديداً من التعديلات على النظام الأساسي في ضوء المسائل التي حُددت على أنها غير مثيرة للجدل خلال المشاورات. وترد تلك المقترحات في الملحق.

١١. قد ترغب اللجنة في أن توصي مجلس الإدارة بدعوة المؤتمر، خلال دورته التاسعة والتسعين (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، إلى اعتماد التعديلات المدخلة على المادتين ٥ و ٢٦ ثالثاً من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، الواردة في الملحق.

جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ١١.

المادة ٥

لجنة أوراق الاعتماد

١. يعين المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال.
٢. تفحص لجنة أوراق الاعتماد وفقاً للأحكام الواردة في الفرع باء من الجزء الثاني، ما يلي:
 - (أ) أوراق الاعتماد وأي اعتراض يتصل بأوراق اعتماد المندوبين أو المستشارين الفنيين أو بعدم إيداع أوراق اعتماد أي مندوب لأصحاب العمل أو أي مندوب للعمال؛
 - (ب) أي شكوى تتعلق بعدم التقيد بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ من الدستور؛
 - (ج) أي شكوى تتعلق بفعل أو إغفال من طرف الحكومة حال دون تمكن المندوب أو المستشار الفني المعتمد من حضور المؤتمر، تماشياً مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من الدستور؛
 - (د) متابعة كل وضع يتصل باحترام أحكام المادة ٣ أو الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ من الدستور، يكون المؤتمر قد طلب تقريراً بصدده.

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

١. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنتظر في الشكاوى التي تفيد بعدم التزام إحدى الدول الأعضاء بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ من الدستور في الحالات التالية:
 - (أ) إذا زعم أن الدولة العضو لم تدفع تكاليف السفر والإقامة لمندوب أو أكثر كانت قد عينتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور؛
 - (ب) إذا زعم في الشكاوى أن هناك اختلافاً كبيراً وظاهراً بين عدد المستشارين الفنيين لأصحاب العمل أو للعمال ممن غطيت نفقاتهم في الوفد المعني وعدد المستشارين الفنيين المعيّنين للمندوبين الحكوميين في الوفد ذاته.
٢. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنتظر أيضاً في الشكاوى التي تزعم أنّ مندوباً أو مستشاراً فنياً معتمداً مُنع من حضور دورة المؤتمر بسبب فعل أو إغفال من طرف الحكومة.
٣. لا تكون الشكاوى المشار إليها في الفقرة ١ مقبولة في الحالات التالية:
 - (أ) إذا لم تُودع أو دعت الشكاوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم السابع اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تُودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار الفني المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه لا يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛
 - (ب) إذا لم يكن كان مودع الشكاوى مندوباً أو مستشاراً فنياً معتمداً ويدعي عدم دفع نفقات سفره وإقامته في الظروف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١، أو يدعي فعلاً أو إغفالاً من طرف الحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، أو أودعت من قبل منظمة أو شخص له حق التصرف بالنيابة عنه - عن المندوب أو المستشار الفني المعني.

٤٣. تقدم لجنة أوراق الاعتماد في تقريرها إلى المؤتمر أية استنتاجات تتوصل إليها بالإجماع بشأن كل شكوى تكون قد نظرت فيها.

٥. في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، إذا تعذر على لجنة أوراق الاعتماد حل المسألة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى أعضاء مكتب هيئة المؤتمر. وقد يتخذ أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، بالتعاون مع الحكومة المعنية، أي إجراء يرويه ضرورياً وملائماً لتسهيل حضور المندوب أو المستشار التقني المعني إلى المؤتمر. ويبلغ أعضاء هيئة المكتب لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تمخضت عن مثل هذا الإجراء.

٦٤. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في إحدى الشكاوى، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبيت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.